

القرار ٢٧٧٢ (الدورة ٢٦)

مرتب الامين العام ومعاشه التقاعدى

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ ان المرتب الاساسى الصافى للامين العام قد بقي بدون تغيير منذ (كانون الثانى (يناير) ١٩٦٨ حين حدد بمبلغ صافى قدره ٦٠٠ ٣١ دولار فى السنة (اى بمبلغ اجمالى قدره ٥٠٠٠٠ دولار فى السنة) ، وحين رصد الاعتماد اللازم لمواصلة دفع تسوية مقر العمل المناسب له ،

وان تلاحظ ايضا ان المرتبات الاجمالية لموظفى الفئة الفنية وما فوقها قد عدلت بزيادة تنسبها • فى المائة وبأدماج وحدات تسوية مقر العمل فى جدول المرتبات الاساسية ابتداء من ١ كانون الثانى (يناير) ١٩٦٦ ، وان المرتبات الاجمالية قد عدلت بعد ذلك بأدماج وحدتين من وحدات تسوية مقر العمل فى جدول المرتبات الاساسية وبزيادة تنسبها ٨ فى المائة ابتداء من ١ تموز (يوليه) ١٩٧١ ،

وان تلاحظ كذلك الزيادات التى ادخلت ، منذ (كانون الثانى (يناير) ١٩٦٨ ، على مرتبات وتعويضات الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة ، وتدرك ضرورة الاحتفاظ بعلاقة مناسبة بين هذه المرتبات وبين مرتب وتعويضات الامين العام ،

وان تدرك انه منذ ان قامت الجمعية العامة آخر مرة ، خلال دورتها السابعة عشرة ، بالنظر فى المعاش التقاعدى السنوى للامين العام ، الذى حدد فى عام ١٩٤٦ بنصف مرتبه السنوى الصافى (دون التمويزات) ، اصبحت جميع المعاشات التقاعدية التى يدفعها الصندوق المشترك لمعاشات موظفى الامم المتحدة ، بما فى ذلك المعاشات التقاعدية للرؤساء التنفيذيين للوكالات ، تحسب على اساس المرتبات السنوية الاجمالية ، وذلك نتيجة لاحكام قررتها الجمعية العامة ،

١- تقرر انه ، ابتداء من ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ، يكون المرتب الاجمالى للامين العام ٦٢ ٥٠٠ دولار فى السنة (الصافى : ٣٧ ٨٥٠ دولارا) ؛

٢- وتقرر كذلك ان تصبح الاحكام المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للامين العام من الآن فصاعدا كما يلي :

(أ) اذا ترك الامين العام الخدمة بعد اتمام مدة ولاية كاملة ، تقاضى معاشا تقاعديا سنويا ، يعادل نصف مرتبه الاجمالي ؛

(ب) إذا ترك الأمين العام الخدمة قبل اتمام مدة ولاية كاملة تقاضى معاشا تقاعدى يـمـاـل يعادل نصف المعاش الكامل وذلك إذا كان قد استمر في شغل منصبه مدة لا تقل عن السـنـة الواحدة ولكنها تقل عن السنتين ؛ أما بالنسبة للمدد الأطول فإن المعاش التقاعدى يزداد بنسبة ثمن المعاش الكامل عن كل سنة خدمة كاملة تتجاوز السنة الواحدة إلى أن يصل إلى مستواه الكامل عند اتمام خمس سنوات في الخدمة ؛

(ج) ' ١ ' إذا توفي الأمين العام أثناء توليه منصبه ، تقاضى أرملته معاشا يعادل نصف المعاش التقاعدى الذى كان يمكن أن يتقاضاه الأمين العام لو أنه تقاعد فى اليوم الذى توفي فيه ؛ وفى أن حال من الأحوال ، لا يجوز أن يقل معاش أرملة الأمين العام عن نصف المعاش التقاعدى الذى كان يمكن أن يتقاضاه الأمين العام بعد سنة واحدة من الخدمة ؛

' ٢ ' إذا توفي الأمين العام فى فترة كان يتقاضى فيها معاشا تقاعديا تقاضى أرملته معاشا يعادل نصف ذلك المعاش التقاعدى ؛

' ٣ ' إذا توفي الأمين العام أثناء توليه منصبه أو أثناء تقاضيه معاشا تقاعديا تقاضى أولاده الأحياء أو معاليه من الدرجة الثانية استحقاقات معادلة للاستحقاقات المنصوص عليها فى النظام الأساسى للصندوق المشترك لمعاشات موظفى الأمم المتحدة ؛

' ٤ ' تكون الشروط التى تدفع بموجبها الاستحقاقات الواردة فى البنود (١) و (٢) و (٣) أعلاه مطابقة للشروط المنطبقة على الاستحقاقات المماثلة التى يدفعها الصندوق المشترك لمعاشات موظفى الأمم المتحدة ؛

(د) تطبق الأحكام الواردة فى التذييل ' دال ' للنظام الأساسى لموظفى الأمم المتحدة ، مع التعديلات المطابقة لمقتضى الحال ، فى حال وفاة الأمين العام أو إصابته فى حادث أو مرضه لأسباب تعزى إلى أدائه لمهامه الرسمية فى خدمة الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ١٩٩٧

٢٩ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٧١

القرار ٢٧٩٧ (الدورة ٢٦)

تعيينات لملء مناصب شاغرة فى عضوية لجنة الاشتراكات

ألف

أن الجمعية العامة ،